1 أبريل، 2020 الأمر التنفيذي رقم 19-2020
(19-2020 Executive Order)

الأمر التنفيذي بشأن مواجهة فيروس كورونا المستجد COVID-19
(الأمر التنفيذي رقم 17 بشأن فيروس كورونا المستجد 19 (COVID-19 EXECUTIVE ORDER NO. 17))

حيث إنني أعلنت أنا، جيه بي بريتزكر حاكم ولاية إلينوي، في 9 مارس 2020 أن جميع المقاطعات في ولاية إلينوي مناطق كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الأول (First Gubernatorial Disaster Proclamation)) لمواجهة تفشي مرض فيروس كورونا 2019 (COVID-19)،

وحيث إنني أعلنت مرة أخرى يوم 1 أبريل 2020 أن جميع مقاطعات ولاية إلينوي مناطقَ كوارث (إعلان الحاكم للكوارث الثاني (Second Gubernatorial Disaster Proclamation) إضافة إلى إعلان الكوارث الأول، ويشار إليهما بإعلاني الحاكم للكوارث) لمواجهة تفاقم انتشار فيروس كورونا المستجد COVID-19،

وحيث إن فيروس كورونا المستجد 19 انتشر بسرعة في فترة قصيرة في أنحاء إلينوي مما يستدعي توجيهات جديدة وصارمة من مسئولي الصحة على المستوى الفيدرالي والولاية والمستوى المحلي،

وحيث إنني ومن منطلق الحفاظ على الصحة والسلامة العامة في جميع أنحاء ولاية إلينوي ولضمان قدرة نظام الرعاية الصحية لدينا على خدمة المرضى، أرى ضرورة اتخاذ تدابير إضافية تتوافق مع إرشادات الصحة العامة،

وحيث إنه من المهم للغاية ضمان امتلاك ولاية إلينوي لسعة أسرة وإمدادات ومجموعة مقدمي خدمات كافية لعلاج المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد 19 والمرضى المصابين بأمراض أخرى،

وحيث إنه من المهم إزالة العوائق والحواجز أمام تقديم إمدادات وخدمات الرعاية الصحية لضمان القدرة الكافية لنظام الرعاية الصحية في إلينوي على تقديم الرعاية لكل من يحتاجها،

وحيث إن إدارة التنظيم المالي والمهني وإدارة الصحة العامة في إلينوي (DPH) قد أخذتا وتستمران في أخذ التدابير اللازمة لتمكين موظفي الرعاية الصحية المتوقفين عن العمل والمتواجدين خارج الولاية من العودة إلى العمل في ولاية إلينوي من خلال إصدار إعلانات وقواعد طوارئ وتغييرات،

وحيث إن إدارة الصحة العامة (DPH) قد أخذت تدابيرها ومستمرة في أخذ التدابير اللازمة لتمكين المشافي من زيادة سعة الأسرة وتقديم مستويات الرعاية اللازمة لمواجهة تفشي فيروس كورونا 19،

وحيث إن المادة 6(c)(1) من قانون هيئة إدارة الطوارئ (Section 6(c)(1) of the Illinois Emergency Management Agency Act (IEMA Act), 20 ILCS 6/3305) تنص على أن الحاكم مفوض "بإصدار وتعديل وإلغاء جميع الأوامر والقواعد واللوائح القانونية الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون في حدود السلطات المخولة له"،

وحيث إن المادة 15 من قانون هيئة الطوارئ (Section 15 of the IEMA Act, 20 ILCS 15/3305) تنص على أن "حكومة الولاية أو أي إدارة سياسية تابعة لها أو الحاكم أو المدير أو المسئول التنفيذي الأول لإدارة سياسية فرعية أو وكلاء أو موظفي أو ممثلي أي منهم ممن يشتركون في أي استجابة لإدارة الطوارئ أو أنشطة التعافي في ظل الامتثال أو محاولة الامتثال لهذا القانون أو أي قاعدة أو لوائح تصدر بمقتضاه لن تتحمل المسؤولية عن وفاة أو أي إصابة لأي شخص أو أضرار تلحق بأي ممتلكات نتيجة لذلك النشاط، باستثناء الإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد"،

وحيث إن، المادة 21(b) من قانون هيئة الطوارئ (Section 21(b) of the IEMA Act, 20 ILCS 21/3305) تنص على "أن أي شخص طبيعي أو شركة أو مؤسسة وموظفي ووكلاء ذلك الشخص أو تلك الشركة أو المؤسسة في أدائهم لعقد مبرم مع الولاية أو أي إدارة سياسية فرعية منها أو ما يخضع لتوجيهاتها بموجب أحكام هذا القانون لن يتحمل المسؤولية المدنية عن التسبب في وفاة أو إصابة أي شخص أو الضرر الذي يلحق بأي ممتلكات باستثناء حالات سوء التصرف المتعمد"،

وحيث إن المادة 21(c) من قانون هيئة الطوارئ (Section 21(c) of the IEMA Act, 20 ILCS 21/3305) تنص على "أن أي شخص طبيعي أو شركة أو مؤسسة وموظفي ووكلاء ذلك الشخص أو تلك الشركة أو المؤسسة ممن يقدمون المساعدة أو الاستشارة بناء على طلب الولاية أو أي إدارة سياسية فرعية منها بموجب هذا القانون أثناء كارثة فعلية أو وشيكة لن يتحمل المسؤولية المدنية عن التسبب في وفاة أو إصابة أي شخص أو الضرر الذي يلحق بأي ممتلكات باستثناء حالات سوء التصرف المتعمد"،

وحيث إن المادة 3.150(a) من قانون أنظمة الخدمات الطبية الطارئة (Section 3.150(a) of the Emergency Medical Services (EMS) Systems Act, 210 ILCS 3.150/50) تنص على أن الأشخاص "الذين يقدمون خدمات طبية طارئة أو غير طارئة من منطلق حسن النية خلال دورة تدريبية معتمدة من إدارة [الصحة العامة] في الإطار الطبيعي لأداء واجباتهم أو في حالة طارئة لن يتحمل أي منهم المسؤولية المدنية نتيجة لأفعالهم أو أوجه تقصيرهم في تقديم تلك الخدمات ما لم تكن تلك الأفعال أو التقصيرات بما فيها تجاوز مشافي أو منشآت طبية قريبة وفقًا للبروتوكول القائم بموجب هذا القانون تشكل سوء تصرف متعمد ومستهتر"،

وحيث إن قانون المواطن الصالح (Good Samaritan Act, 745 ILCS 49) ينص على أن "الأفعال الكريمة والرحيمة من المواطنين وخاصة العاملين في الرعاية الصحية الذين يتطوعون بوقتهم ومهاراتهم لمساعدة الآخرين يجب إعفاؤهم من المسؤولية المدنية ما لم تمثل تلك الأفعال سوء تصرف متعمد ومستهتر"،

بناء عليه، وبموجب السلطات المخولة لي بصفتي حاكم ولاية إلينوي، وبموجب المواد 7(1) ، 7(2)، 7(3) و 7(12) و 15 و 21 من قانون هيئة إدارة الطوارئ في إلينوي (IEMA Act, 20 ILCS 3305)، فإنني أصدرت الأمر التالي الذي يسري اعتبارًا من 1 أبريل، 2020 حتى نهاية مدة إعلاني الكوارث التي تمتد حاليًا حتى 30 أبريل، 2020:

المادة الأولى. تحقيقًا لأغراض هذا الأمر التنفيذي، تُعرّف المصطلحات التالية على النحو المبين أدناه:

(a) يقصد بـ "منشآت الرعاية الصحية":

i. المنشآت المرخصة والمصدقة والمعتمدة من أي هيئة حكومية بالولاية والتي تنظمها القوانين التالية: القانون الإداري بإلينوي (Ill. Admin. Section 1130.215(a)-(f 77)) أو قانون مستشفى جامعة إلينوي (University of Illinois Hospital Act, 110 ILCS 330) أو قانون تقديم الرعاية الصحية البديلة (Alternative Health Care Delivery Act, 210 ILCS 35/3(2)-(4);) أو قانون أنظمة الخدمات الطبية الطارئة (Emergency Medical Services (EMS) Systems Act, 210 ILCS 50) أو قانون إدارة شئون قدامى المحاربين (Department of Veterans' Affairs Act, 20 ILCS 2805)

ii. المراكز الإنمائية الخاضعة لإدارة الولاية والمعتمدة من المراكز الفيدرالية لخدمات Medicare و Medicaid ومراكز الصحة النفسية المرخصة الخاضعة لإدارة الولاية والمنشأة بموجب القانون الإداري للصحة النفسية وإعاقات النمو (Mental Health and Developmental Disabilities Administrative Act, 20 ILCS 4/1705)

iii. مراكز الترتيبات المعيشية المجتمعية المتكاملة المرخصة على النحو المحدد في قانون ترخيص وتصديق الترتيبات المعيشية المجتمعية (Community-Integrated Living Arrangements Licensing and Certification Act, 210 ILCS 2/135)

iv. مراكز الصحة النفسية المجتمعية المرخصة على النحو المحدد في قانون الخدمات المجتمعية (Community Services Act, 405 ILCS 30)

v. المراكز الصحية المعتمدة فيدراليًا بموجب قانون الضمان الاجتماعي (Social Security Act, 42 U.S.C. § 1396d(l)(2)(B))

vi. أي موقع خاضع لإدارة الحكومة يقدم خدمات الرعاية الصحية ويكون مؤسس لغرض مواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد 19

"منشأة الرعاية الصحية" هي مفرد الجمع "منشآت الرعاية الصحية".

(b) يقصد بـ "أخصائيي الرعاية الصحية" جميع العاملين المرخصين أو المعتمدين للعمل في الرعاية الصحية أو الخدمات الطبية الطارئة من (1) مقدمي خدمات الرعاية الصحية في منشأة من منشآت الرعاية الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا 19 والمصرح لهم بهذا العمل، (2) العاملين تحت توجيهات هيئة إدارة الطوارئ أو إدارة الصحة العامة في إلينوي تنفيذا لإعلاني الحاكم للكوارث.

(c) يقصد بـ "متطوعي الرعاية الصحية" جميع المتطوعين أو طلاب الطب أو التمريض غير الحاصلين على ترخيص والذين (1) يقدمون الخدمات أو المساعدة أو الدعم في منشأة رعاية صحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا 19 والمصرح لهم بهذا العمل، (2) العاملين تحت توجيهات هيئة إدارة الطوارئ أو إدارة الصحة العامة في إلينوي تنفيذا لإعلاني الحاكم للكوارث.

المادة الثانية. بمقتضى المواد (Sections 15 and 21(b)-(c)) من قانون هيئة الطوارئ (IEMA Act, 20 ILCS 3305/15 and 21(b)-(c)) وقانون المواطن الصالح (Good Samaritan Act, 745 ILCS 49)، أوجه جميع منشآت الرعاية الصحية وأخصائيي ومتطوعي الرعاية الصحية بموجب نص المادة الأولى من هذا الأمر التنفيذي بتقديم المساعدة دعمًا لجهد الولاية في مواجهة الكارثة التي يقرها إعلاني الحاكم للكوارث (كارثة فيروس COVID-19). بالنسبة لمنشآت الرعاية الصحية، فإن "تقديم المساعدة" دعمًا لجهد الولاية في مواجهة الكارثة يجب أن يشمل إلغاء أو تأجيل العمليات الجراحية والإجراءات الجراحية الاختيارية، على النحو المنصوص عليه في دليل الإجراءات الجراحية الاختيارية لمرضى فيروس كورونا المستجد (DPH's COVID-19 – Elective Surgical Procedure Guidance)، إذا كانت العمليات الجراحية والإجراءات الجراحية الاختيارية تجرى في منشأة الرعاية الصحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن "تقديم المساعدة" من منشآت الرعاية الصحية دعمًا لجهد الولاية في مواجهة الكارثة يجب أن يشمل اتخاذ تدابير مثل زيادة عدد الأسرّة والحفاظ على معدات الحماية الشخصية واتخاذ الإجراءات اللازمة

للاستعداد لعلاج مرضى فيروس كورونا 19. بالنسبة لأخصائيي الرعاية الصحية، فإن "تقديم المساعدة" دعمًا لجهد الولاية في مواجهة الكارثة يعني تقديم خدمات الرعاية في منشأة الرعاية الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد 19 أو العمل تحت توجيهات هيئة إدارة الطوارئ أو إدارة الصحة العامة في إلينوي تنفيذا لإعلاني الحاكم للكوارث. بالنسبة لمتطوعي الرعاية الصحية، فإن "تقديم المساعدة" دعمًا لجهد الولاية في مواجهة الكارثة يعني تقديم الخدمات أو المساعدة أو الدعم في منشأة الرعاية الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد 19 أو العمل تحت توجيهات هيئة إدارة الطوارئ أو إدارة الصحة العامة في إلينوي تنفيذا لإعلاني الحاكم للكوارث.

المادة الثالثة. بمقتضى مواد قانون هيئة إدارة الطوارئ (Sections 15 and 21(b)-(c) of the IEMA Act, 20 ILCS 3305/15 and 21(b)-(c))، أصدر تعليماتي بحصانة منشآت الرعاية الصحية خلال مدة إعلان الكوارث وعلى النحو المبين في المادة الأولى من هذا الأمر التنفيذي من المسؤولية المدنية عن أي إصابة أو وفاة يزعم أن سببها أي تصرف أو تقصير من منشأة الرعاية الصحية وتكون قد حدثت في وقت كانت تقوم فيه منشأة الرعاية بالعمل على تقديم المساعدة للولاية من خلال تقديم خدمات الرعاية الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد 19، ما لم يثبت أن تلك الإصابة أو الوفاة حدثت نتيجة إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من تلك المنشأة إذا كانت المادة (20 ILCS 3305/15) تنطبق أو نتيجة سوء التصرف المتعمد إذا كانت المادة (20 ILCS 3305/21) تنطبق.

المادة الرابعة. بمقتضى مواد قانون هيئة إدارة الطوارئ (Sections 15 and 21(b)-(c) of the IEMA Act, 20 ILCS 3305/15 and 21(b)-(c))، أصدر تعليماتي بحصانة أخصائيي الرعاية الصحية خلال مدة إعلان الكوارث وعلى النحو المبين في المادة الأولى من هذا الأمر التنفيذي من المسؤولية المدنية عن أي إصابة أو وفاة يزعم أن سببها أي تصرف أو تقصير من أحد أخصائيي الرعاية الصحية وتكون قد حدثت في وقت كان يقوم فيه أخصائي الرعاية الصحية بالعمل على تقديم المساعدة للولاية من خلال تقديم خدمات الرعاية الصحية لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد 19، ما لم يثبت أن تلك الإصابة أو الوفاة حدثت نتيجة إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من ذلك الأخصائي إذا كانت المادة (20 ILCS 15/3305) تنطبق أو نتيجة سوء التصرف المتعمد إذا كانت المادة (20 ILCS 21/3305) تنطبق.

المادة الخامسة. بمقتضى مواد قانون هيئة إدارة الطوارئ (Section 21(c) of the IEMA Act, 20 ILCS 3305/21(c))، وقانون المواطن الصالح (745 ILCS 49 Good Samaritan Act,)، أصدر تعليماتي بحصانة أي متطوع من متطوعي الرعاية الصحية خلال مدة إعلان الكوارث وعلى النحو المبين في المادة الأولى من هذا الأمر التنفيذي من المسؤولية المدنية عن أي إصابة أو وفاة يزعم أن سببها أي تصرف أو تقصير من ذلك المتطوع خلال مساعدته للولاية من خلال تقديم الخدمات أو المساعدة أو الدعم لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد 19، ما لم يثبت أن تلك الإصابة أو الوفاة حدثت نتيجة سوء تصرف متعمد من ذلك المتطوع.

المادة السادسة. لايوجد نص في هذا الأمر التنفيذي يفسر على أنه يمنع أو يقيد أي حصانة سارية من المسؤولية المدنية ممنوحة لأي منشأة رعاية صحية أو أخصائي رعاية صحية أو متطوع في الرعاية الصحية.

المادة السابعة. إذا صدر قرار ببطلان أي حكم من أحكام هذا الأمر التنفيذي أو سريانه على أي شخص أو حالة من أي محكمة ذات اختصاص قضائي فلا يؤثر هذا البطلان على أي حكم آخر أو على سريانه في هذا الأمر التنفيذي والذي يكون نافذًا بدون الحكم أو السريان الباطل. ولتحقيق هذا الغرض نعلن أن أحكام هذا الأمر التنفيذي أحكام منفردة مستقلة.

جيه بي بريتزكر، الحاكم

صادر عن الحاكم بتاريخ 1 أبريل، 2020
مقدم من سكرتير الولاية في 1 أبريل، 2020